

الخلافة

[419] دليلنا: قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (1). وروى أبو بصير قال: سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه، فقال: لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه (2). وروى زرارة (3) قال: سألت عن المريض (4)، قال: يسجد على الأرض أو على مروحة، أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود (5). مسألة 165: إذا لم يقدر على السجود على جبهته، وقدر على السجود على أحد قرنيه (6) أو على ذقنه سجد عليه. وقال الشافعي: لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الأرض بقدر ما يمكنه (7). دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً هو مأمور بالسجود، ولا يتيقن أدائه بمقاربة الأرض. وأيضاً سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جبهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إن الله عز وجل يقول " يخرون للأذقان " (1) الحج: 78. (2) التهذيب 3: 177 حديث 397. (3) زاد في التهذيب والفقهاء عن أبي جعفر عليه السلام. (4) في الفقيه زيادة لفظها: " كيف يسجد؟ ". (5) من لا يحضره الفقيه 1: 236 حديث 1039 والتهذيب 3: 177 حديث 398 (6) القرن: جانيبي الرأس وحده. (لسان العرب 17: 209) مادة قرن. (7) الأم 1: 81، والمجموع 4: 312.